

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع81دد

تاریخ القرار: 1 جویلیة 2015

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورونج المركز العراني الشمالي - 1008 تونس

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 16 أوت 2013 والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع81دد والتي تضمنت تظلمها من إقدام شركة "أورونج تونس" على تسويق العرض الترويجي المسماً "promo baisse du prix de la minute vers la Lybie" على تسعيره مكنت من خلاله حرفائها المشتركين بعروض "كلو bonus" و"أولالكل" و"كلوب" و"زان" من التمتع بتغطية تفاضلية تمثلت في التخفيف في سعر المكالمة الموجهة نحو ليبيا قدرت بـ 375 مليم الدقيقة عوضاً عن 500 مليم في الفترة الممتدة من 15 ماي إلى 15 سبتمبر 2013 وذلك بالتزامن مع ترويجها لعرض مماثل تحت تسمية "Appelez la France et la Tunisie au même prix" كانت العارضة قد تظلمت في شأنه لدى الهيئة، مما يشكل حسب دعواها، تهديداً في الإخلال بالترتيب المنصوص عليهما في المبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة فيما يتعلق خاصة بالملدة الزمنية الفاصلة بين تسويق العروض ومدة صلويتها والإنحراف فيها الأمر الذي من شأنه أن يلحق أضراراً بمصالحها المالية وبالسوق بصفة عامة. وانتهت إلى طلب الحكم بمخالفة العرض موضوع النزاع للترتيب الجاري بها العمل في مادة الاتصالات.

وعدم الترخيص بالتمديد في تسويقه وإتخاذ جميع التدابير وتسليط العقوبات المقررة قانوناً لردع مثل هذه الممارسات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 66 و 67 و 68 و 74 منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتم بالامر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 كما تم الغاؤه بموجب القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1108 عدد الصادرة بتاريخ 22 أوت 2013 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والإتصالات.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1104 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 أوت 2013 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكنها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 128 عدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 أوت 2013 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوب مقرراً للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 01 أكتوبر 2013 والمحال على طريفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الإتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بتاريخ 08 نوفمبر و 13 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث التكميلي المؤرخ في 06 مارس 2014 والمحال على طريفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الإتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث التكميلي الوارد على الهيئة بتاريخ 18 ماي 2015.

وبعد الاطلاع على ملحوظات "أوريديو تونس" على تقرير ختم الأبحاث التكميلي الوارد على الهيئة بتاريخ 12 ماي 2015.

وبعد نشر القضية بعدة جلسات عينت لجسة يوم 1 جويلية 2015 للمفاوضة والتصريح بالقرار.

أثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرحا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ القانونية المقررة بمجلة الإتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها وثيقة إشهارية مستخرجة من موقع الواب لشركة "أورنج تونس".

وحيث لم تتوال المدعى عليها تقديم جوابها على عريضة الدعوى رغم بلوغها نظيراً منها وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

وحيث انتهت المقرر إلى اعتبار أن تسويق العرض التجاري موضوع النزاع تم وفق الترتيب الجاري بها العمل بعد دراسته من قبل مصالح الهيئة التي انتهت بالموافقة على ترويجه بمقتضى قرارها عدد 92 الصادر بتاريخ 08 ماي 2013 وأضاف أنه عملاً بما ورد بالفصل 75 من مجلة الإتصالات واستناداً إلى فقه قضاء الهيئة فإن إعادة النظر في القرارات الصادرة عنها لا يدرج ضمن اختصاصها. واقتصر في ضوء ذلك عدم سماع المدعى في حق "أورنج تونس".

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع لإلقاء بملحوظاتهما عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الإتصالات.

وحيث لم تدل شركة "أوريديو تونس" بجوابها حول تقرير ختم الأبحاث.

وحيث فتّدت المدعى عليها في ردودها على تقرير ختم الأبحاث جميع الإدعاءات التي ساقتها "شركة أوريديو تونس" معتبرة أن ما استندت عليه خصيمتها بخصوص تسويق أميال زمات مقتربة لا أساس لها من

الصحة وأن تسويق جميع العروض المشار إليها قد تم في كنف احترام النصوص التشريعية والتربيية الجاري بها العمل والمبادئ التوجيهية المصادق عليها من قبل الهيئة وانتهت إلى طلب القضاء بعدم سماع الدعوى في حقها لغيب الأسانيد القانونية والواقعية التي تؤسس لها.

وحيث أصدرت الهيئة قرارا تحضيريا بتاريخ 12 فيفري 2014 إرتات فيه حل المفاوضة في القضية وإرجاعها إلى المقرر لزيادة البحث.

وحيث تفيذا للقرار التحضيري توقيت تحرير تقرير تكميلي بتاريخ 06 مارس 2015 إنتهت فيه إلى التمسك بإقتراح الحكم بعدم سماع الدعوى بناء على تطابق تسويق العرض التجاري موضوع النزاع مع الإجراءات التربوية الجاري بها العمل، مؤكدا أن ما تمسكت به المدعية من خرق العرض للأجال في غير طريقه خاصة وأن العرض موضوع النزاع يندمج ضمن العروض القارة والتي لا تخضع بخلاف العروض الترويجية إلى الضوابط المتعلقة بالمنتهي الفاصلة بين تسويق العروض ومدة صلوحيتها والإخراط فيها الأمر الذي يجعله متطابقا مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة ومع مضمون الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وحيث أحيل التقرير التكميلي على أطراف النزاع للإدلاء بملحوظاتهم.

وحيث عابت المدعية على المقرر في ردها على تقرير ختم الأبحاث التكميلي، تكييف العرض بالقرار والحال أنه محدد في الزمن ويمتد ترويجه بين 15 ماي و 15 سبتمبر 2013 مؤكدة بأن الصبغة التحفيزية للعرض ثابتة ولاشك فيها كما أشارت إلى قصور الأعمال الاستقرائية التي قام بها المقرر الذي إدعت تقاضيه عن تزامن تسويق العرض موضوع النزاع مع عرض "appelez la France et la Tunisie au même prix" وإهماله لما جاء بعريضة الدعوى من حقائق خاصة فيما يتعلق بخصائص العرض وبمدة تسويقه وانتهت إلى طلب الحكم لصالح الدعوى .

وحيث أيدت شركة "أورنج تونس" ما ورد بتقرير ختم الأبحاث التكميلي متمسكة بإحترامها لجميع الترتيب الجاري بها العمل وانتهت إلى طلب القضاء بعدم سماع الدعوى.

الهيئة

حيث يخضع تسويق العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل (3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات

العمومية للإتصالات الذي تم إلغاوه وتعويضه بالقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث ميّزت المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية بين العروض القارة والعروض الترويجية والتي تم من خلالها اخضاع كل صنف الى قواعد وأجال تسويق محددة .

وحيث ضبطت هذه المبادئ آجالاً محددة لتسويق العروض الترويجية المنقسمة بدورها الى صنفين يتعلق الصنف الأول بالعروض القائمة على شحن الأرصدة في حين يتعلق الصنف الثاني بعروض أخرى ذات صبغة إشهارية .

وحيث وحافظا على توازن السوق ونظرا للصبغة الاستثنائية التي تميز بها هذه العروض مقارنة بالعروض القارة خاصة على مستوى الامتيازات التعريفية حددت الهيئة بالمبادئ التوجيهية آجالاً خاصة بتسويتها وذلك بعدم جواز تسويق عرضين ترويجيين من ذات الصنف قبل انقضاء أجل 15 يوما على تسويق العرض الأول.

وحيث تمسكت المدعية بحرق الشركة المطلوبة للقاعدة المار ذكرها وذلك بعد أن عممت الى تسويق العرض التجاري "برومو ليبيا" موضوع التداعي في نفس الفترة التي تولت خلالها تسويق عروض تحفيزية أخرى ومنها عرض "اتصل بفرنسا وتونس بنفس السعر" والموجه لنفس الصنف من المشتركين المنضوين تحت عرض "كلو بونيس".

وحيث أفضت التحقيقات المجرأة في القضية الى أن الشركة المطلوبة تحصلت على موافقة الهيئة على تسويق العرض موضوع التظلم كعرض بموجب القرار عدد 92 الصادر بتاريخ 8 ماي 2013 والذي وافقت الهيئة بموجبه على تعديل تعريفاته بالنسبة للمكالمات الموجهة الى ليبيا من 500 ملি�ما الى 375 ملি�ما بداية من 15 ماي 2013.

وحيث ثبت أن المدعية حظيت أيضاً بموافقة الهيئة على تسويق العرض التجاري "اتصل بفرنسا وتونس بنفس السعر" بموجب القرار عدد 115 الصادر بتاريخ 17 جوان 2013 وهو عرض موجه الى مشتركي أورنج تونس المقيمين بالخارج والمكتتبين بعرض "كلو بونيس" ويعنهم تخفيضاً على سعر الدقيقة للمكالمات الموجهة نحو شبكتي الهاتف القار والجوال بفرنسا من 450 ملি�ما الى 170 ملি�ما للدقيقة الواحدة وذلك ابتداء من 13 جوان 2013 .

وحيث وخلافا لما تمسكت به المدعية يتضح مما سبق أن المدعى عليها حازت على موافقة الهيئة على تسويق العرضين " promo inter " و "appelez la France et la Tunisie au même prix" و " Lybie 115 " كعرضين تجاريين قاريين وذلك بموجب القرار عدد 115 الصادر بتاريخ 17 جوان 2013

والقرار عدد 92 الصادر بتاريخ 8 ماي 2013 الأمر الذي يستثنىهما من قاعدة إحتساب الآجال الفاصلة بين العروض والمنصوص عليها بالمبادئ التوجيهية بإعتبارها لا تتعلق إلا بالعروض الترويجية.

وحيث وبالرجوع الى المبادئ التوجيهية فإن القاعدتين التي استندت اليهما العارضة والمتعلقتين بضرورة احترام أجل 15 يوما كأجل فاصل بين تسويق عرضين تجاريين من نفس الصنف ومدة صلاحية العروض الترويجية المحددة بـ 60 يوما وكذلك مدة الانتهاء بها المطبوعة بـ 30 يوما تسحب على العروض الترويجية لا على العروض القارة واتجه بالتالي رد هذا الدفع .

وحيث يستخلص من كل ما سبق بسطه، أن المدعى عليهما التزمت بالترتيب المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل تسويق العرض التجاري موضوع النزاع واتجه تفريعا على ذلك عدم سماع الدعوى في حقها.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات الحكم بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المركبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس

عبدالخالق بوجناح : عضو قار

كريم بن كحلا : عضو

محمد نوبل فريحة : عضو

والسيدة يمينة المثلوثي : عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

